

بالصحو لانه لو كان ساكرا لا يجوز اجماعا وكذا اذا
كان الاب سوا اختار حمانه او فسقا **والمحرم**
ذلك اي تزوج عبد الكفو وان ياداة والنقصات
فصل في الولايه في النكاح وغيره يجوز لان
العبد ان يزوج بنت عمه من نفسه اذا كانت الولايه
له صورته ان يقول زوجت فلانه من نفسي محض
الشهود تدرك كانت بنت عمه حاضره في مجلس العقد
براه الشهود لا يحتاج الى تعريفها وفي السراجيه
اذا قالت مستقبه زوجت نفسي منك ولا يعرفها
الشهود فقال تزوجت جاز وزاد في الخلاصه
فقال هو المختار والاحتيال ان يكشف وجهها
او يذكر اباها وان كانت غائبه ينبغي ان يذكر اسمها
واسم امها واسم جدتها وان كانت معتقه يذكر
اسمها واسم معتقها واسم المعتق ويجوز
للوكيل ان يزوج موكلته من نفسه اذا كانت
وكيله

وكيله بنزوجهما من نفسه اذا كان وكيله اما
اذا وكلته بان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز
وقال زفر والنسائي لا يجوز فيهما وفي احد قولي
النسائي ان كان وليا لها يجوز وان كان وكيله
لا ونكاح العبد والامه بلاك اذن السيد موقوف
ان اجازة المولى جاز وان رده بطل وقال مالك
يجوز نكاح العبد بغير اذنه **نكاح الفصول**
ولا يتوقف شرط العقد على قبول نكاح قائم
هناست مسائل ثلاث فيها خلاف فصول
قال زوجت فلانه من فلان وهما غائبان
يقبل منه احد او قال تزوجت فلانه وهي
غائبة او قالت زوجت نفسي من فلان وهو
غائب ولدي يقبل منه احد وقال ابو يوسف
يتوقف ويتم بالاذن وقال هو باطل وثلاث
منها يتوقف على الاجازة انفا قاعدا خلوفا